



ورقة سياسات

زيادة الرواتب في الأردن بين العدالة الاجتماعية والاستدامة المالية والأزمة البيانية

قراءة تحليلية في قرار الـ 30 ديناراً ومقترحات لصانع القرار

استناداً إلى الورشة النقاشية التي عقدها معهد السياسة والمجتمع بتاريخ 20 حزيران 2026

والملاحظات الفنية والتعقيبات المقدّمة من الخبراء و الباحثين

- الورقة: زيادة الـ 30 ديناراً يمكن أن تكون بداية إصلاح، لكنها لن تكون كافية ما لم تتحول إلى مدخل لإعادة بناء العلاقة بين الأجور، التقاعد، والحماية الاجتماعية.
- الورقة: القرار كسر جموداً امتد أكثر من 14 عاماً في ملف الرواتب والتقاعد، لكنه ما يزال بحاجة إلى تصميم أكثر عدالة وتمويل أكثر استدامة.
- الورقة: القرار صحيح اجتماعياً، لكنه يكشف أزمة أعمق في صناعة السياسات العامة، تبدأ من ضعف البيانات ولا تنتهي عند سؤال التمويل والعدالة .
- الورقة: أزمة البيانات تمثل الخلل البنيوي الأول؛ إذ لا يمكن تقدير كلفة القرار أو عدد المستفيدين أو أثره الاقتصادي بدقة في ظل تضارب الأرقام الرسمية .
- الورقة: تمويل زيادة دائمة عبر خفض تشغيلي مؤقت يهدد بتحويل القرار من مكسب اجتماعي قصير الأجل إلى عبء مالي طويل الأجل .
- الورقة: النظام الشرائحي أكثر عدالة من سقف الـ 600 دينار، لأنه يمنع حرمان من يتجاوز العتبة بدينار واحد من كامل الاستفادة .
- الورقة: ربط الرواتب المتدنية بالتضخم ضمن سقف محدد يحوّل الزيادة من قرار ظرفي إلى قاعدة مؤسسية تحفظ القوة الشرائحية سنوياً .
- الورقة: رفع الحد الأدنى لتقاعد الضمان يعالج الثغرة الأكثر إيلاماً في القرار، لأنه يستهدف فئة متدنية الدخل استثنيت رغم حاجتها المباشرة .
- الورقة: إصلاح منظومة البيانات يجب أن يسبق أي سياسة أجور، عبر قاعدة موحّدة تربط وزارة المالية والموازنة والخدمة المدنية والضمان الاجتماعي .
- الورقة: إنصاف متقاعدي الضمان ورفع الحد الأدنى لرواتبهم لم يعد خياراً اجتماعياً فقط، بل استحقاقاً قانونياً وعدالياً مؤجلاً .
- الورقة تدعو إلى تمويل مستدام لا يقوم على خفض مؤقت للنفقات، بل على إصلاح هيكلية للإنفاق وتنمية الموارد وتحسين كفاءة التحصيل.



ملخص تنفيذي

جاء توجيه رئيس الوزراء بمنح زيادة شهرية مقدارها ثلاثون ديناراً للموظفين والمتقاعدين المدنيين والعسكريين الذين تقل رواتبهم الإجمالية عن ستمئة دينار، اعتباراً من موازنة عام 2027، ليكسر جموداً امتد أكثر من أربعة عشر عاماً في ملف الأجور النقاعدية والوظيفية. ولا يكاد يختلف اثنان على أنّ القرار، من حيث الاتجاه، خطوة في محلها؛ فهو يستجيب لتآكل متراكم في القوة الشرائية، ويوجّه دعماً نقدياً مباشراً إلى شريحة يذهب جلّ دخلها إلى الاستهلاك الأساسي. غير أنّ تقييم القرار لا يُبنى على اتجاهه وحده، بل على حجمه وتصميمه ومصدر تمويله، وهنا تتكشف ثلاث إشكاليات بنوية تُهدّد بأن تُفرغ الزيادة من مضمونها. الإشكالية الأولى أزمة بيانية حادة تجعل القرار قائماً على تقديرات متضاربة لا على قاعدة معطيات مؤسسية موثوقة، بدءاً من عدد المستفيدين وانتهاءً بحجم النفقات التشغيلية القابلة للخفض. والثانية هشاشة التمويل؛ إذ تُمول نفقة دائمة عبر خفض مؤقت للإنفاق التشغيلي بنسبة 15% يصعب تكراره سنوياً، ما يفتح فجوة تمويلية مرشحة لأن تتحوّل إلى عجز هيكلية وديني إضافي. والثالثة اختلال في العدالة في تصميم الزيادة، أبرز وجوهه استثناء متقاعدي الضمان الاجتماعي ممن خرجوا من القطاع العام، واعتماد سقف رقمي صارم عند ستمئة دينار يقطع الاستحقاق عند العتبة بدينار واحد.

تخلص هذه الورقة إلى أنّ الحفاظ على القيمة الاجتماعية للقرار يقتضي نقله من إجراء ظرفي أحادي إلى مكون في مسارٍ إصلاحي متكامل: تصحيح منظومة البيانات أولاً، وتأمين تمويل مستدام من تنمية الموارد لا من ضغط النفقات وحده، وإعادة تصميم الزيادة على أساس شرائحي عادل، وإنفاذ الاستحقاق القانوني لرفع الحد الأدنى لرواتب تقاعد الضمان، وصولاً إلى مأسسة الربط السنوي للرواتب النقاعدية المتدنية بالتضخم وفق سقف محدد، انسجاماً مع أفضل الممارسات الدولية.

ولا تقف أهمية هذا القرار عند حدود الزيادة النقدية المباشرة، بل تمتد إلى ما يثيره من أسئلة أعمق تتعلق بطبيعة السياسات الاجتماعية والاقتصادية في الأردن. فهو يأتي في مرحلة تشهد فيها الدولة مسارات متوازنة للتحديث السياسي والاقتصادي والإداري، بما يجعل من المشروع التساؤل عما إذا كان القرار يُمثّل جزءاً من رؤية إصلاحيّة متكاملة، أم استجابة ظرفية لضغوط اجتماعية واقتصادية متزايدة. ومن هذه الزاوية، لا تنحصر أهمية القرار في أثره على دخول المواطنين، بل في كونه اختباراً لقدرة الدولة على الموازنة بين العدالة الاجتماعية والاستدامة المالية، وعلى بناء سياسات عامة تستند إلى البيانات والأدلة، وتندرج ضمن إطار استراتيجي طويل المدى بدلاً من الاقتصار على معالجة الضغوط الآنية. فالقيمة الحقيقية لهذا القرار لا تتمثّل في

ورقة سياسات

زيادة الرواتب في الأردن بين العدالة الاجتماعية والاستدامة المالية والأزمة البيانية



تحسين دخول شريحة واسعة من الأردنيين فحسب، وإنما في الفرصة التي يتيحها لإعادة التفكير في منهجية صناعة السياسات العامة، والانتقال من إدارة الأزمات وردود الفعل إلى حوكمة السياسات القائمة على المعرفة والتخطيط الاستباقي والتقييم المستمر.

أولاً: السياق والقرار - ما الذي أُعلن، وكيف

صدر التوجيه ضمن تعميمٍ ببدء إعداد موازنات الوزارات والدوائر لعام 2027، يقضي بزيادة شهرية مقدارها 30 ديناراً للموظفين والمتقاعدين المدنيين والعسكريين ممن تقلّ رواتبهم عن 600 دينار، مع توجيه وزير المالية إلى وضع خطةٍ لخفض النفقات التشغيلية للوزارات والمؤسسات الحكومية والمستقلة بنسبة 15% خلال العام المقبل¹. وقد حسمت الحكومة أنّ الزيادة تُحتسب على الراتب الإجمالي لا الأساسي، بوصفها زيادة غلاء معيشة، وأنها ستخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي المترتبة على المؤمن عليه وصاحب العمل²، على أن توزّع قيمتها على الورثة بحسب الحصص القانونية في حالات توزيع الراتب التقاعدي.

اللافت في توقيت القرار أنّ الإعلان جاء في مطلع حزيران 2026 بينما يبدأ التنفيذ في مطلع 2027، أي بفارقٍ زمنيّ يقارب ستة أشهر تكتسب فيه الحكومة رصيماً معنوياً لدى المواطنين من دون أن تتكبد كلفةً فعلية. وهذه الفجوة، وإن كانت مشروعاً من زاوية الدورة الموازنة الدستورية، فإنّها أسهمت في غموضٍ تواصلٍ أوهم شرائح واسعة بأنّها مشمولة قبل أن يتبين لاحقاً استثناءها، كما حدث في الجدل حول موظفي البلديات وأمانة عمان ومعلمي الإضافي، الأمر الذي قد يقلب الرصيد الإيجابي إلى عبءٍ سياسيٍّ متى اكتشفت تلك الفئات خروجها من نطاق الاستحقاق.

على صعيد الكلفة، فإنه يقدر أثر الزيادة على نحو 700 ألف مستفيد بـ21 مليون دينار شهرياً، أي ما يقارب 250 مليون دينار سنوياً، تُمول عبر ترشيد الإنفاق التشغيلي بنسبة 15% بما يعادل نحو 185 مليون دينار وفق أرقام موازنة 2026. غير أنّ مصدراً حكومياً قدر الكلفة بأكثر من 180 مليون دينار سنوياً³، وهو تباينٌ يكشف منذ اللحظة الأولى أنّ الرقم الأساس الذي يُبنى عليه القرار غير مستقرّ. وعليه، فإنّ الأثر الفعلي لا يُقرأ بقيمته الاسمية وحدها؛ إذ إنّ الاستهلاك يمثل نحو 70% من

¹ تعميم رئاسة الوزراء ببدء إعداد موازنات الوزارات والدوائر لعام 2027 وتضمينها زيادة 30 ديناراً لمن تقل رواتبهم عن 600 دينار، وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، حزيران 2026.

² تصريحات وزير المالية بأن الزيادة تُحتسب على الراتب الإجمالي لا الأساسي بوصفها زيادة غلاء معيشة، وأنها تخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي على المؤمن عليه وصاحب العمل، بترا/سرايا، حزيران 2026.

³ مصدر حكومي: كلفة الزيادة على الموازنة تتجاوز 180 مليون دينار سنوياً، بترا، 2026.



إجمالي الطلب الكلي في الاقتصاد الأردني، ما يعني أن المضاعف الاقتصادي قد يرفع الأثر الكلي إلى ما يقارب 300 مليون دينار، شريطة أن يبقى الإنفاق داخل الدورة الاقتصادية المحلية لا أن يتسرب إلى الخارج.

يصعب فصل قراءة القرار عن طبيعته الفعلية. إذ يمكن اعتبار في جوهره قراراً سياسياً أكثر منه اقتصادي؛ واستجابةً لاعتباراتٍ سياسية في المقام الأول، وأن هذا النهج ليس حكراً على حكومة بعينها، بل سمة متجذرة في الحكومات المتعاقبة التي تنتهج «إطفاء الحرائق» بدل التخطيط الاستباقي. وليست الإشارة إلى البعد السياسي طعناً في مشروعية القرار، فالاستجابة لارتفاع كلفة المعيشة حقٌ وواجب، لكنّها تنبئية إلى أن غلبة المنطق السياسي على الفني تُضعف فرص إدماج القرار في رؤية إصلاحية منظومية، وتجعله عرضةً لأن يُقرأ بوصفه أداةً لاستيعاب الغضب لا لمعالجة أسبابه الجذرية.

ولعل ما يضيف أهمية إضافية على هذا القرار أنه يأتي في لحظة سياسية واقتصادية مختلفة نسبياً عن المراحل السابقة؛ فالأردن يمضي منذ سنوات في مسارات التحديث السياسي والاقتصادي والإداري، وهي مشاريع إصلاحية يُفترض أن تعيد صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع والاقتصاد خلال العقد المقبل. ومن هذه الزاوية يبرز تساؤل مشروع: هل تمثل زيادة الرواتب جزءاً من رؤية إصلاحية متكاملة تنسجم مع أهداف التحديث، أم أنّها استجابةً مستقلة لضغوط اجتماعية واقتصادية متزايدة فرضتها التطورات الداخلية والإقليمية، ولا سيما في ظل موجات ارتفاع الأسعار التي أعقبت التوترات الإقليمية الأخيرة؟ والإجابة عن هذا السؤال تتجاوز تقييم القرار ذاته، لتتصل بمدى قدرة الدولة على إدماج التدخلات الاجتماعية قصيرة الأجل ضمن إطار استراتيجي طويل المدى يوازن بين العدالة الاجتماعية والاستدامة المالية.

ثانياً: الأزمة البيانية بوصفها العائق البنوي الأول

لا يمكن مقارنة هذا القرار بمعزلٍ عن إشكاليةٍ أعمق تتجاوزه، هي ضعف منظومة البيانات الرسمية وتضارب أرقامها. فالرقم المتداول عن عدد المستفيدين (نحو 700 ألف) لن يصمد أمام التدقيق داخل التحليلات والنقاشات. إذ يقدر عدد العاملين في القطاع العام بين 218 و223 ألف موظف (باستثناء المؤسسة العسكرية)، وعدد المتقاعدين المدنيين والعسكريين بين 380 و400 ألف، ليلج إجمالي المستفيدين في القطاع الحكومي نحو 600 ألف، يُضاف إليهم في السيناريو الموسع نحو 150 ألف عاملٍ في القطاع الخاص ممن نقل أجورهم عن 600 دينار، فيرتفع الإجمالي إلى نحو 750 ألفاً. وحتى داخل القطاع العام نفسه فإن افتراض حصول 100% من الموظفين على رواتب تقع تحت السقف غير واقعي، ما يقلص العدد الفعلي للموظفين المستفيدين إلى نحو مئة ألف.



هذا التضارب ليس تفصيلاً فنياً، بل هو جوهر المشكلة. فحين يتعدّر الاتفاق على عدد المستفيدين، يتعدّر معه احتساب الكلفة بدقّة، وتقدير الأثر على النمو، وقياس انعكاسه على إيرادات الضمان والعجز والدّين. وتوصف هذه الحالة بأنّها " فجوات في منظومة البيانات" تجعل الحكومة تبني قراراتها على انطباعاتٍ لا على معطياتٍ مؤسسية، فتحوّل السياسات إلى محدودية تكامل قواعد البيانات لا خياراتٍ مدروسة. وفي السياق ذاته يُطرح تساؤل عن غياب الشفافية حول البنية التحليلية التي أفضت إلى اختيار رقم الثلاثين ديناراً تحديداً، وهو مؤشر على أن الخلل في المنهج لا في الرقم.

ومن هنا فإنّ أيّ توصيةٍ جادةٍ ينبغي أن تبدأ من إصلاح البنية المعلوماتية: قاعدة بياناتٍ موحّدةٍ تربط وزارة المالية بدائرة الموازنة وديوان الخدمة والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تُحدّد بدقّة أعداد الموظفين والمتقاعدين وتوزيعهم على شرائح الدخل.

ولا يقتصر أثر الأزمة البيانية على عدد المستفيدين، بل يطال أدوات القياس نفسها. فالفارق بين الرقم الحكومي للكلفة (250 مليون دينار) والرقم المحتسب بدقّة (216 مليوناً للقطاع الحكومي وحده) ليس فارقاً حسابياً عابراً، بل مؤشّر على غموضٍ في تحديد الفئات المشمولة وفي احتساب الرواتب المتغيّرة. والأخطر أنّ تقدير أثر الزيادة على النمو يُبنى أحياناً على مضاعفاتٍ اقتصاديةٍ غير معاييرةٍ على الواقع الأردني، فيما يفتقر البلد إلى نموذجٍ وطنيٍّ للمضاعفات يُفصح عن فرضياته. وفي غياب هذا النموذج تتحوّل أرقام النمو الموعودة إلى تقديراتٍ متعائلةٍ يصعب الدفاع عنها، وهو ما يجعل بناء نموذجٍ وطنيٍّ مُعايير للمضاعفات الاقتصادية شرطاً فنياً لأيّ سياسةٍ أجورٍ رشيدة، لا ترفاً بحثياً.

ثالثاً: الأثر الاقتصادي - النمو والمضاعف والتضخم

من زاوية النمو، تبدو التقديرات المتعائلة التي تُسوّق للقرار بحاجةٍ إلى ضبط. فبعد احتساب التسريبات الهيكلية في الاقتصاد الأردني - وفي مقدّماتها الميل الحدي المرتفع للاستيراد الذي يتراوح بين 0.6 و0.7، إضافةً إلى حصّة الاقتصاد غير الرسمي، والقطاعات الإلزامية، والأثر الانكماشى المصاحب لخفض النفقات التشغيلية - فإنه يقدر الأثر الإضافي على النمو بنحو 0.2 نقطة مئوية في حال اقتصرت الزيادة على القطاع العام، وبنحو 0.3 نقطة مئوية إذا اتّسعت لتشمل القطاع الخاص. وهي تقديراتٍ محافظةٌ تعكس الواقع البنوي للاقتصاد بعيداً عن المبالغة، وتذكّرنا بأنّ جزءاً معتبراً من كلّ دينارٍ يُضخّ سيغادر الدورة المحلية عبر فاتورة الاستيراد بدل أن يولّد طلباً على الإنتاج المحلي.

هنا تحديداً تكمن أهمية الملاحظة بأنّ الزيادة الاسمية لا قيمة حقيقية لها ما لم تُحمّ القدرة الإنتاجية المحلية على امتصاصها؛ فكّما اتّسعت هذه القدرة بقي جزءٍ أكبر من الإنفاق داخل الاقتصاد. ومن دون سياساتٍ مكتملةٍ تدعم القطاعات الإنتاجية وتعالج ضعف المنافسة في أسواق السلع الأساسية، يتحوّل المضاعف الموعود إلى رقمٍ نظري. وعلى صعيدٍ متّصل، لا بد لنا التشديد



على منطق كلفة الفرصة البديلة: هل تمثل زيادة الثلاثين ديناراً أفضل توظيف لهذا المبلغ؟ فهي حسب التقديرات ليست كبيرة بما يكفي لمعالجة اختلال هيكلية أو إحداث نمو ملموس، وتبقى محدودة الجدوى ما لم تتدرج ضمن خطة شاملة.

على أن قراءة هذا الأثر تستوجب تدقيقاً في أساس الاحتساب نفسه. فالزيادة وإن أعلنت بمقدار ثلاثين ديناراً، إلا أنها تخضع لاقتطاع الضمان على المؤمن عليه، فلا يبلغ صافي ما يقبضه الموظف العامل سوى نحو 27.75 ديناراً، بينما يحتفظ المتقاعد بالمبلغ كاملاً لعدم خضوعه للاقتطاع. وهذا الفارق، على صغره الظاهري، ينعكس على تقدير الأثر التحفيزي؛ إذ إن المضاعف الاقتصادي يُبنى على الدخل الصافي المتاح للاستهلاك لا على الزيادة الإجمالية قبل الاقتطاعات. ومن ثم فإن أيّ تقدير للنمو يستند إلى الرقم الإجمالي يبالغ في حجم الطلب الفعال المتولد عن شريحة العاملين تحديداً، ويُغفل أن جزءاً من الزيادة يعود إلى الصندوق اقتطاعاً لا إلى السوق إنفاقاً. والتدقيق في هذا الأساس شرطاً لئلا تُبنى السياسة على أرقام تتجاوز واقعها.

أما أثر الزيادة على التضخم فمحدودٌ على المستوى الكلي؛ فمبلغ يتراوح بين 216 و250 مليون دينار يظل نسبةً صغيرةً من ناتج محلي يقارب 44 مليار دينار. لكن تركّز الزيادة في شريحة ذات ميلٍ حدي مرتفعٍ للاستهلاك، وتوجّه معظم إنفاقها الإضافي نحو سلعٍ أساسيةٍ في أسواقٍ تعاني اختناقاتٍ وضعفاً في المنافسة، قد يولّد ضغوطاً سعريةً في تلك البنود تحديداً. والنتيجة أنثر تضخمي محدودٌ كلياً لكنه ملموسٌ في سلّة المعيشة اليومية، ما يعني أن جزءاً من المكسب الاسمي مرشّح للتآكل تدريجياً ما لم تُضبط الأسواق وتُحَمّ المنافسة.

رابعاً: المالية العامة والمديونية - حساب الكلفة الحقيقية

ينبغي أن يبدأ التقدير الدقيق من الكلفة المباشرة. وفق معادلة بسيطة، فإن 30 ديناراً مضروبةً في 12 شهراً في 600 ألف مستفيد في القطاع الحكومي تساوي 216 مليون دينار سنوياً. أما الرقم الحكومي المعلن (250 مليون دينار) فيعكس على الأرجح شمول فئات إضافية أو احتساب أثر الزيادة على بعض الرواتب المتغيرة. وهذه الكلفة، أيّاً كان رقمها الدقيق، نفقة دائمة تتكرر كل عام، بينما يُموّل جزء كبيرٌ منها من خفضٍ تشغيليٍّ مؤقتٍ لا يقبل التكرار بالنسبة ذاتها سنوياً. وهذه المفارقة بين دوام الالتزام ومؤقتية المصدر هي بيت القصيد في الجدل حول الاستدامة.

لتقدير الفجوة، هنالك ثلاثة سيناريوهات صريحة بحسب حجم النفقات التشغيلية القابلة للخفض. في السيناريو الأول، إذا بلغت النفقات التشغيلية 1.235 مليار دينار فإن خفضها بنسبة 15% يوفر 185 مليون دينار، وبخصم كلفة الزيادة (216 مليوناً) تبقى فجوة مقدارها 31 مليون دينار. وفي السيناريو الثاني، إذا كانت النفقات 1.1 مليار دينار يوفر خفض 165 مليوناً، فترتفع الفجوة إلى 51 مليوناً. أما في السيناريو الثالث، وهو الأكثر تشاؤماً وواقعيةً، فإذا لم تتجاوز النفقات التشغيلية القابلة فعلياً للخفض



532 مليون دينار، فإنَّ الخفض لا يوفّر سوى نحو 80 مليوناً، لتتسع الفجوة إلى 136 مليون دينار سنوياً. بعبارةٍ أخرى، تتراوح الفجوة التمويلية بين 31 و136 مليون دينار سنوياً، وهي فجوةٌ تتحوّل إلى عجزٍ هيكلِيٍّ متراكمٍ ما لم تُنفَّذ إصلاحاتٌ جذريّةٌ في بنية النفقات لا خفضٌ أفقيٌّ بنسبةٍ ثابتةٍ.

ومن زاوية أولويات الإنفاق، وإن كانت الحكومة ماضيةً في خفض الإنفاق التشغيلي بنسبة 15%، أفلم يكن الأجدى توجيه هذه الوفورات نحو استثماراتٍ حقيقيةٍ تدرّ عائداً يموّل الزيادة على نحوٍ مستدام، بدل ضخّها مباشرةً في الرواتب؟ ومن يملك أصلاً صلاحية اتخاذ قرارٍ بهذا الحجم وربطه بإطارٍ واضحٍ للعقلانية الاقتصادية؟ والجواب الفني عن هذا السؤال لا يلغي القيمة الاجتماعية للدعم النقدي المباشر، لكنّه يضع شرطاً صريحاً: ألا يكون ترشيد الإنفاق إجراءً ظرفياً مرتبطاً بتمويل زيادةٍ بعينها، بل سياسةً ماليةً ممنهجةً وثابتةً تُحرّر حيزاً دائماً يتسع للدعم والاستثمار معاً.

من هذه الزاوية تحديداً تكتسب النقاشات التي أثارها قرار زيادة الرواتب أهميتها الحقيقية، لأنها لم تكن تناقش ثلاثين ديناراً إضافية في الراتب الشهري، بل كانت تناقش بصورة غير مباشرة سؤالاً أكبر يتعلق بقدرّة الدولة الأردنية على الانتقال من إدارة السياسات إلى حوكمة السياسات، ومن ردود الفعل إلى التخطيط الاستباقي، ومن القرارات الظنية إلى القرارات المبنية على الأدلة.

وتكتسب هذه المسألة أهميةً خاصةً إذا ما قورنت الكلفة السنوية المقدّرة لقرار زيادة الرواتب، والبالغة نحو 250 مليون دينار، بحجم الإنفاق السنوي لصندوق المعونة الوطنية الذي يقترب من 285 مليون دينار سنوياً. وتكشف هذه المقارنة عن مفارقةٍ تستحق التوقف عندها؛ فالدولة الأردنية تنفق تقريباً المبلغ ذاته على مسارين مختلفين للحماية الاجتماعية: الأول يقوم على دعم الدخل من خلال الرواتب والتقاعد، والثاني يقوم على تقديم مساعدات نقدية مباشرة للأسر الفقيرة والمحتاجة، ما يطرح تساؤلاً أوسع حول مدى تكامل أدوات الحماية الاجتماعية أو تشتتها ضمن سياسات منفصلة.

وانطلاقاً من هذه المفارقة، تبرز مجموعةٌ من الاعتبارات المتعلقة بتمويل القرار واستدامته، إذ لا يمكن الاكتفاء بخفض النفقات التشغيلية المؤقت لتمويل نفقةٍ دائمة، بل ينبغي الانتقال إلى إصلاحٍ هيكلِيٍّ في بنية النفقات يولّد وفوراتٍ مستدامة، إلى جانب تنمية الموارد عبر معالجة التهرّب الضريبي وتحسين كفاءة التحصيل الضريبي، وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام، ورفع كفاءة المؤسسات الحكومية، ومراجعة النفقات والامتيازات التي لا ترتبط مباشرةً بالخدمات الأساسية أو بالتنمية الاقتصادية، بما يقلص الفجوة التمويلية المتراوحة بين 31 و136 مليون دينار سنوياً قبل أن تتحوّل إلى عجزٍ هيكلِيٍّ ودينيٍّ إضافي. ويستند هذا الطرح إلى فرضيةٍ أساسية مفادها أن زيادة الرواتب لا ينبغي النظر إليها كعيبٍ مالي، بل كاستثمارٍ في الاستقرار الاجتماعي وتحفيز الطلب المحلي، الأمر الذي يقتضي أن تُصمّم أدوات التمويل على أساس الاستدامة لا المعالجة المؤقتة.

وتزداد أهمية هذا النقاش إذا ما قورنت الكلفة السنوية المقدّرة لقرار زيادة الرواتب، والبالغة نحو 250 مليون دينار، بحجم الإنفاق السنوي لصندوق المعونة الوطنية الذي يقترب من 285 مليون دينار. وتكشف هذه المقارنة عن مفارقةٍ تستحق التوقف؛ فالدولة الأردنية توجّه موارد مالية متقاربة الحجم إلى مسارين مختلفين للحماية الاجتماعية: أحدهما يقوم على دعم الدخل من خلال الرواتب والتقاعد، والآخر على تقديم التحويلات النقدية المباشرة للأسر الفقيرة. ويقود ذلك إلى تساؤلٍ يتجاوز القرار ذاته: هل



تتظر الدولة إلى هذين المسارين باعتبارهما جزءاً من منظومة حماية اجتماعية واحدة، أم أنّ كلاً منهما يُدار بمعزل عن الآخر؟ وتشير التجارب الدولية إلى أنّ سياسات الحماية الاجتماعية الأكثر فاعلية لم تعد تُقاس بحجم الإعانات النقدية التي تقدّمها، بل بقدرتها على تقليص الحاجة إليها تدريجياً، من خلال رفع الدخل الحقيقية، وتوسيع فرص العمل، وتعزيز الإنتاجية، وتطوير مظلة الضمان الاجتماعي. ومن هذا المنظور، فإنّ قرار زيادة الرواتب يمكن أن يُقرأ بوصفه فرصة لإعادة بناء العلاقة بين سياسات الأجور وبرامج الحماية الاجتماعية، بحيث يصبح تحسين الدخل جزءاً من استراتيجية أوسع للحد من الفقر والهشاشة، لا سياسةً منفصلة عنها. أمّا إذا استمرت هذه البرامج تعمل كلّ في مساره الخاص، فقد تجد الدولة نفسها أمام مفارقةٍ تتمثل في ارتفاع الإنفاق على الرواتب، وارتفاع الإنفاق على المعونات النقدية في الوقت ذاته، مع بقاء مستويات الفقر والهشاشة الاجتماعية عند حدودها الحالية، وهو ما يستدعي بناء رؤيةٍ أكثر تكاملاً تربط بين مختلف أدوات الحماية الاجتماعية ضمن إطارٍ واحد.

ومن هنا يكتسب هذا التحذير وزنه حين يُقرأ في ضوء وضع المالية العامة. فأيّ عجزٍ إضافيّ - سواء كان 31 أو 51 أو 136 مليون دينار - لا يُموّل إلاً بالاقتراض، ما يرفع الدين العام وكلفة خدمته، ويقلّص الحيز المتاح للإنفاق الاجتماعي والرأسمالي. وكان رصيد الدين العام بعد استثناء صندوق استثمار أموال الضمان قد بلغ نحو 36.2 مليار دينار في نهاية 2025، أي ما يعادل 82.8% من الناتج المحلي، في حين تستهدف الحكومة خفضه إلى نحو 80% بحلول 2028⁴، وبلغ عجز الموازنة بعد المنح لعام 2025 نحو 2.256 مليار دينار⁵. وفي بيئةٍ يتوقّع فيها صندوق النقد الدولي نمواً متواضعاً لا يتجاوز 2.9% في 2026⁶، فإنّ كلّ فجوةٍ تمويليةٍ جديدةٍ تُضيف ضغطاً على مسارٍ ماليّ لا يحتمل المزيد من الالتزامات غير الممولة.

خامساً: أثر الزيادة على إيرادات الضمان الاجتماعي

ثمة تمييزٌ ضروريٌّ بين أثر الزيادة على الدخل المتاح للمواطنين وأثرها على إيرادات صندوق الضمان. فالمتقاعدون لا يخضعون لاقطاعات الضمان، ومن ثمّ فإنّ العاملين وحدهم هم من يولّد إيراداتٍ إضافيةً للصندوق. وبتطبيق نسبة الاشتراك الإجمالية

⁴النتائج المالية لعام 2025: بلغ رصيد الدين العام بعد استثناء صندوق استثمار أموال الضمان نحو 36.237 مليار دينار، أي 82.8% من الناتج المحلي الإجمالي، مع توجه لخفضه إلى نحو 80% بحلول 2028 بالتسويق مع صندوق النقد الدولي.

⁵بلغ عجز الموازنة بعد المنح لعام 2025 نحو 2.256 مليار دينار، فيما بلغت النفقات الجارية نحو 10.85 مليار دينار، النتائج المالية النهائية لعام 2025.

⁶صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد الإقليمي خريف 2025: نمو متوقّع نحو 2.7% في 2025 و2.9% في 2026.



البالغة نحو 21.75% (مساهمة صاحب العمل والمؤمن عليه)⁷، تبلغ الزيادة الشهرية في الاشتراكات نحو 6.52 دينارٍ عن كلِّ عاملٍ.

في الحالة الأولى، وهي القطاع العام وحده، وبافتراض أنّ نصف العاملين فقط (من أصل نحو 223 ألفاً) تقلّ رواتبهم عن 600 دينار، يصبح عدد الخاضعين للاقتطاع نحو 112 ألف عامل، فيبلغ الأثر السنوي على إيرادات الضمان نحو 8.5 إلى 9 ملايين دينار. أما في الحالة الثانية، حالة السيناريو الموسّع، فيُضاف نحو 150 ألف عاملٍ من القطاع الخاص ممّن تقلّ أجورهم عن السقف، ليبلغ مجموع الخاضعين للاقتطاع نحو 262 ألفاً، فيرتفع الأثر السنوي إلى ما بين 20 و21 مليون دينار. وهذه أرقامٌ متواضعةٌ لكنّها ذات دلالة: الزيادة تُحدث أثراً إيجابياً محدوداً في إيرادات الصندوق، لكنّها لا تلامس البتّة جوهر مشكلة متقاعدي الضمان أنفسهم، وهم خارج دائرة المستفيدين أصلاً.

وهنا يبرز بُعدٌ استراتيجيٌّ مفاده أنّ الأردن من الدول القليلة جداً التي لا تخصص في موازنتها العامة أيّ تمويلٍ لمنظومة الضمان الاجتماعي، وأنّ هذه الزيادة قد تشكّل مدخلاً لشراكةٍ حكوميةٍ حقيقيةٍ في دعم الصندوق. وهو طرحٌ ينقل النقاش من حدود الكلفة إلى أفق الخيار السياسي: هل تعترف الدولة بدورها في تمويل الحماية الاجتماعية، أم تظلّ تتعامل مع الأجور بوصفها "إنفاقاً" يُضغَط لا "استثماراً" يُصان؟

سادساً: اختلال العدالة الاجتماعية - الفئات المستثناة وسقف الستمنة

يقع الخلل الأبرز في تصميم القرار، لا في مبدئه. فقد أكّدت مصادر المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أنّ متقاعدي الضمان غير مشمولين بالزيادة⁸، وهو استثناءٌ يوصف بأنه جوهر الإشكال. ذلك أنّ نحو 43% من متقاعدي الضمان التراكميين جاؤوا أصلاً من القطاع العام، وقد حرّموا من الزيادة في حين استفاد منها زملاؤهم المتقاعدون وفق قانوني التقاعد المدني والعسكري. والأقصى أنّ متوسط راتب هؤلاء المحرومين لا يتجاوز نحو 382 ديناراً شهرياً، أي إنّ القرار استثنى الأضعف بينما شمل من هم في وضعٍ أفضل نسبياً.

⁷ نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي: مساهمة صاحب العمل 14.25% والمؤمن عليه 7.5%، أي ما مجموعه نحو 21.75% من الأجر الخاضع للاقتطاع.

⁸ مصادر المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي: متقاعدو الضمان غير مشمولين بقرار الزيادة الموجه للموظفين والمتقاعدين المدنيين والعسكريين، سرايا، 2026.



وهنا يُكشف مفارقةً رقميةً دالة: يبلغ عدد المتقاعدين وفق قانوني التقاعد المدني والعسكري نحو 406 آلاف متقاعد، بينما تجاوز عدد متقاعدي الضمان الاجتماعي 409 آلاف، أي إنَّ العديدين متقاربين. غير أنَّ الفاتورة الشهرية تختلف اختلافاً كبيراً: نحو 115 مليون دينار للتقاعد المدني والعسكري مقابل نحو 184 مليوناً للضمان الاجتماعي. هذا التباين في بنية الالتزامات بين منظومتين متقاربتين في العدد يستوجب مقارنةً أكثر عدالةً تنظر إلى المتقاعد بوصفه مواطناً مستحقاً، لا بوصفه تابعاً لقانونٍ دون آخر.

أمَّا سقف الستمنة دينار فيفتقر إلى مسوّج واضح. إذ يلاحظ أنَّ خطَّ الفقر الفعلي يُقدَّر بنحو 800 دينار، وأنَّ متوسط أجور العاملين في القطاع العام المدني والعسكري المسجلين في الضمان يبلغ نحو 595 ديناراً، أي إنَّ السقف لم يُبنَ على معيارٍ معيشيٍّ منضبط. ومن زاوية التصميم، فلا يوجد مبرر للطبيعة "الحديّة" للسقف؛ فمن يتقاضى 601 ديناراً يُحرم بالكامل بفارق دينارٍ عمّن يتقاضى 599، وهو ما يخلق ظلماً عند العتبة. والبدل المنطقي نظامٍ شرائحيٍّ متدرّجٍ يمنح من تقع رواتبهم بين 601 و620 ديناراً مثلاً زياداتٍ نسبيةً متناقصةً بدل الإقصاء التام.

وثمة وجهٌ ثالثٌ للعدالة يتصل بالآلية التوزيع نفسها. إذ لا بد من التحذير من أن تُصمَّم الزيادة بصورةٍ تجعل راتباً شمله القرار يتجاوز راتباً آخر كان أعلى منه أصلاً ولم يشمل، وهو ما يستدعي اعتماد زياداتٍ تكميليةٍ أو أسلوب النسب بدل المبلغ المقطوع الموحد. ويلتقي هذا مع تحفّظ العليمات على أنَّ الزيادة الموحّدة لجميع العاملين، بصرف النظر عن مستوياتهم، لا تتسجم مع المساواة الحقيقية، واقتراحه ربط جزءٍ من الزيادة بالإنتاجية وبالحدِّ الأدنى للأجور - وهي مقارنةٌ تستحق نقاشاً متأنياً لنألا تتحوّل إلى ذريعةٍ لحرمان الأضعف.

ويتصل بهذا الخلل وجهٌ رابعٌ كثيراً ما يغيب عن التقييم: الأثر التفاضلي للمبلغ الموحد على فئاتٍ تتفاوت أعباؤها تفاوتاً حاداً. فثلاثون ديناراً لا تحمل القيمة ذاتها لمن ينوء بكلفة علاجٍ مزمنٍ متكرّر، ولا لمن يقيم في منطقةٍ بعيدةٍ ترتفع فيها كلف النقل وأسعار السلع عن مثيلاتها في المركز. والمبلغ المقطوع الذي يتساوى فيه الجميع اسمياً يُخفي خلفه تبايناً واسعاً في القيمة الحقيقية بحسب الحالة الصحية والموقع الجغرافي وحجم الإعالة. وغياب تقييمٍ تفاضليٍّ يربط الزيادة بهذه المتغيّرات يُضعف عدالتها الفعلية، ويرجّح أن يكون أثرها التحسيني أدنى ما يكون عند الفئات الأشدَّ احتياجاً، وهي عينٌ ما ينبغي أن تستهدفه.

«وأما كلفة تصحيح أبرز هذه الاختلالات فمعلومةٌ ولا تتجاوز حدود الممكن. فإذا كان نحو 75% من متقاعدي الضمان تقلّ رواتبهم عن ستمنة دينار، فإنَّ إصدار قرارٍ موازٍ يشملهم على غرار ما مُنح لنظرائهم المتقاعدين مدنياً وعسكرياً يكلف نحو 115 مليون دينار سنوياً بصورةٍ مستدامة. وهو رقمٌ يضع المفاضلة أمام صانع القرار بوضوح: استثناءً يوقّر هذا المبلغ لكنّه يُبقي



الشريحة الأضعف خارج الحماية، أو إنصافٍ يحتمل الموازنة كلفةً محدّدةً مقابل سدّ الثغرة الأكثر إيلاماً في القرار. والأرجح أنّ هذه الكلفة، إذا قرّنت في ضوء أثرها في انتشار عشرات الآلاف من حافة الفقر، تمثّل استثماراً في الاستقرار الاجتماعي أكثر منها عبئاً على المالية العامة».

سابعاً: المادة (89) والحدّ الأدنى لرواتب التقاعد - استحقاق قانوني مُعطّل

ننتقل هنا من نقد القرار إلى اقتراح عمليّ لتجاوزه: إنفاذ الاستحقاق القانوني القائم. فالمادة (89/أ) من قانون الضمان الاجتماعي تُلزم بإعادة النظر في الحدّ الأدنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال مرّة كلّ خمس سنوات بقرارٍ من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس إدارة المؤسسة⁹. وبما أنّ آخر تعديلٍ سريّ اعتباراً من مطلع عام 2020، فإنّ الاستحقاق القانوني للمراجعة كان واجباً منذ عام 2025، أي إنّ نحو ستّ سنواتٍ مرّت دون إنفاذ النصّ. وإنفاذه ليس منتهً بل التزامٌ تشريعيّ يفيد عشرات الآلاف من متقاعدي الضمان ذوي الرواتب المتدنّية جداً، وهي الفئة الأكثر عرضةً للوقوع تحت خطّ الفقر.

ويتّسع أثر هذا الإجراء حين يُقرأ في سياق فجوةٍ آخذةٍ في الاتّساع بين الحدّ الأدنى للأجور - الذي رُفِع إلى 290 ديناراً للأعوام 2025-2027¹⁰ - والحدّ الأدنى لرواتب كثيرٍ من متقاعدي الضمان التي ما زالت دون 200 دينار. فمنطق العدالة يقضي ألاّ يتّسع هذا الفارق إلى حدٍّ يجعل من قضي عمره في العمل أسوأ حالاً ممّن هو على رأس عمله اليوم. وعليه فإنّ رفع الأراضية الأساسية لرواتب التقاعد، وربطها لاحقاً بأليةٍ سنويةٍ واضحة، شرطٌ لازمٌ لإغلاق هذه الفجوة لا إجراءً تجميليّ.

ثامناً: أفضل الممارسات الدولية - من الإجراء الظرفي إلى القاعدة المؤسسية

تقدّم المعايير الدولية إطاراً ناضجاً يمكن البناء عليه. فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (102) لسنة 1952 وتوصية أراضيات الحماية الاجتماعية رقم (202) لسنة 2012 ترسخان مبدأ "الأراضية التقاعدية" التي تضمن حدّاً أدنى لائقاً لكلّ متقاعد، وتجعلان المراجعة الاكتوارية الدورية مسؤوليةً أصيلةً للدولة لا خياراً تقديرياً¹¹. وهذا المبدأ يتقاطع مباشرةً مع المادة (89) المحلية، فلا بد

⁹المادة (89/أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014: يحدّد الحد الأدنى لراتب التقاعد أو الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة، ويُعاد النظر فيه كل خمس سنوات. آخر تعديل سري اعتباراً من 2020/1/1 (حد أساسي 100 دينار، وأراضية 160 ديناراً لرواتب الوفاة والعجز الكلي و125 ديناراً للشيوخة والمبكر).

¹⁰قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور إلى 290 ديناراً للأعوام 2025-2027، المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

¹¹منظمة العمل الدولية: اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) رقم (102) لسنة 1952، وتوصية أراضيات الحماية الاجتماعية رقم (202) لسنة 2012، اللتان ترسخان مبدأ الأراضية التقاعدية والمراجعة الاكتوارية الدورية بوصفها مسؤولية الدولة.



من إنجاز الدراسة الاكتوارية التي تحدّد موقف المؤسسة من رفع الحد الأدنى، وهي الأداة التي تُترجم الالتزام القانوني إلى قرارٍ مبنيٍّ على دليل.

في ملف ربط الرواتب بالتضخم تحديداً، فلا بد من ربط الرواتب التقاعدية المتدنية سنوياً بمعدّل التضخم، مع إمكان وضع سقفٍ للرواتب المستحقّة للزيادة في كلّ عام. وهذا المقترح ينسجم مع التجربة الدولية السائدة؛ إذ يُعدّ الربط بمؤشر أسعار المستهلك الصيغة الأكثر شيوعاً وأقلها كلفةً على المدى المنظور، ويعتمده عددٌ من الدول بينها أستراليا وكندا والولايات المتحدة وإسرائيل وكوريا، فيما يحمي أكثر من نصف دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية متقاعديها بالكامل من أثر التضخم عبر الربط بالأسعار أو بالأسعار مضافاً إليها جزءاً من نموّ الأجور الحقيقية¹².

ثلاثة دروسٍ عمليةٍ تستحقّ الالتقاط من هذه التجربة. أولها أنّ انتظام المراجعة وتواترها هو ما يحفظ القوة الشرائية فعلاً؛ فالتأخير أو التطبيق المتقطع يبدّد أثر أيّ زيادة. وثانيها أنّ ثبات القاعدة واتساقها هو ما يبني الثقة في المنظومة التقاعدية، بخلاف القرارات التقديرية المتباعدة التي تترك المتقاعد رهين توقيتٍ سياسيٍّ متقلّب. وثالثها أنّ تصميم المؤشر بحيث يعكس سلّة استهلاك ذوي الدخل المحدود يحمي الأضعف على نحوٍ أدق.

ومع ذلك، تتبّه التجربة الدولية أيضاً إلى أنّ حماية الجميع بالكامل في أوقات التضخم المرتفع باهظة الكلفة على المالية العامة، وأنّ من العدل في الظروف الاستثنائية أن يتحمّل أصحاب الرواتب التقاعدية الأعلى جزءاً من العبء. ومن هنا تأتي أهمية فكرة السقف: ربط تلقائيٍّ بالتضخم للرواتب المتدنية، مقروناً بسقفٍ يحول دون أن تستنزف الزيادات المالية العامة أو تذهب إلى من ليسوا في حاجةٍ إليها. وبذلك يجتمع هدفان غالباً ما يُنظر إليهما على أنّهما متعارضان: كفاية الحماية واستدامة التمويل.

تاسعاً: الخيارات السياسية - مقارنة البدائل

لا يُقاس القرار الرشيد بحُسن نيّته بل بموقعه بين بدائله الممكنة. وتعرض الورقة في ما يلي أربعة خياراتٍ متمايضةً في الكلفة والأثر والمخاطر، لا بوصفها قائمةً متساوية، بل لتمكين المفاضلة على أساسٍ واضح.

الخيار الأول: الإبقاء على القرار كما هو

¹² OECD, Pensions at a Glance 2023؛ و (Hohnerlein (2019): الربط بمؤشر أسعار المستهلك هو الصيغة الأكثر شيوعاً وأقلها كلفة على المدى المنظور، ويعتمده عدد من الدول بينها أستراليا وكندا والولايات المتحدة وإسرائيل وكوريا، فيما يحمي أكثر من نصف دول المنظمة متقاعديها بالكامل من أثر التضخم.



«يقضي هذا الخيار بتثبيت الزيادة الموحدة البالغة ثلاثين ديناراً لمن تقل رواتبهم عن ستمئة دينار، تُموّل من خفض الإنفاق التشغيلي بنسبة 15%. وميزته أنه الأبسط تنفيذاً والأسرع أثراً في القوة الشرائية، ويوجّه دعماً مباشراً إلى شريحة ذات ميلٍ حدّي مرتفعٍ للاستهلاك، ويحقّق مكسباً اجتماعياً وسياسياً عاجلاً. غير أنّ سلبياته بنويّة: تمويلٌ مؤقتٌ لنفقَةٍ دائمةٍ يفتح فجوةً تتراوح بين 31 و136 مليون دينار سنوياً مرشحةً للتحوّل إلى عجزٍ هيكليٍّ ودين، وسقفٌ حدّيٌّ يخلق ظلماً عند العتبة، واستثناءً للأضعف من متقاعدي الضمان. كلفته السنوية المباشرة نحو 216 إلى 250 مليون دينار، وكلفته الحقيقية أعلى متى احتُسب أثر الدين المتراكم.»

الخيار الثاني: زيادة تدريجية وفق الشرائح

«يستبدل هذا الخيار السقف الصارم بنظام شرائحٍ متدرّجةٍ يمنح من تتجاوز رواتبهم العتبة بقليلٍ زياداتٍ نسبيةً متناقصةً بدل الإقصاء التام، مع اعتماد زياداتٍ تكمليةٍ تمنع تجاوز راتبٍ شمله القرار راتباً كان أعلى منه. وميزته أنه يصحّح أبرز اختلالات العدالة في التصميم، ويوزّع الأثر بنعومةٍ أكبر، ويُضعف الشعور بالغبن عند الحدود. أمّا كلفته فأعلى قليلاً من الخيار الأول لانتساع قاعدة المستفيدين عند العتبة، ويصعب تقديرها بدقةٍ في ظلّ الأزمة البيانية القائمة. ومخاطره الأساسية تعقيدٌ إداريٌّ في الاحتساب والصرف، وحاجةٌ إلى قاعدة بياناتٍ دقيقةٍ لشرائح الدخل ما زالت غائبة.»

الخيار الثالث: زيادة مرتبطة بالتضخم ضمن سقف

«يقوم هذا الخيار على مأسسة آليةٍ دائمةٍ تربط الرواتب المتدنيّة سنوياً بمعدّل التضخم، ضمن سقفٍ يحدّد الرواتب المستحقّة للزيادة في كلّ عام. وميزته أنه يحفظ القوة الشرائية تلقائياً ويحول دون تأكلها، ويبني الثقة في المنظومة عبر قاعدةٍ ثابتةٍ مُعلنةٍ تتحرّر من رهانات التوقيت السياسي، وينسجم مع أكثر الممارسات الدولية رسوخاً. والسقف يضمن توجيه الكلفة إلى الأشدّ حاجةً ويُقيها تحت السيطرة، فلا تستنزف المالية العامة في سنوات التضخم المرتفع. وكلفته متغيّرةٌ بحسب معدّل التضخم، لكنّها قابلةٌ للتنبؤ والإدارة، وأكثر استدامةً من الزيادات المقطوعة المتباعدة. ومخاطره الرئيسة تتركّز في سنوات التضخم المرتفع التي قد تنقل الموازنة، وهو ما يعالجه السقف وتدرّج التطبيق، إضافةً إلى اشتراطه مؤشّر أسعارٍ موثوقاً يعكس سلّة استهلاك ذوي الدخل المحدود.»

الخيار الرابع: رفع الحد الأدنى لتقاعد الضمان بدل تعميم الزيادة

«يوجّه هذا الخيار الموارد نحو إنفاذ الاستحقاق القانوني القائم برفع الحد الأدنى لرواتب تقاعد الضمان واعتلاله، بدل توزيع زيادةٍ موحدةٍ على الجميع. وميزته أنه يصيب الأضعف على نحوٍ مباشرٍ ودقيقٍ، فينتشل عشرات الآلاف من حافة الفقر، ويُنفذ التزاماً



تشريعياً مستحقاً منذ سنوات، ويضيق الفجوة مع الحد الأدنى للأجور. كلفته محدّدة ومستدامة تُقدَّر بنحو 115 مليون دينار سنوياً لشمول من تقلّ رواتبهم من متقاعدي الضمان عن ستمئة دينار. أما سلبيته فأثمة أضيق نطاقاً؛ إذ يعالج شريحة المتقاعدين الأدنى دون أن يلامس عموم الموظفين العاملين، ما يجعله مكتملاً للزيادة أكثر منه بديلاً كاملاً عنها».

التوصية:

تُرجح الورقة اعتماد الخيار الثالث بوصفه الإطار الحاكم، لأنه وحده يحوّل القرار من إجراءٍ ظرفيٍّ يتكرّر كلّ بضع سنواتٍ تحت ضغط الغضب الاجتماعي إلى قاعدةٍ مؤسسيةٍ دائمةٍ تحفظ القوة الشرائية تلقائياً، وتوازن بين كفاية الحماية واستدامة التمويل عبر سقفٍ يضبط الكلفة. على أن يُقرن في التطبيق بالخيار الرابع - رفع الحد الأدنى لتقاعد الضمان - لإغلاق ثغرة الاستثناء الأكثر إيلاماً، وأن يُستعان بمنطق الشرائح الوارد في الخيار الثاني عند تصميم التطبيق تفادياً للظلم عند العتبة. أمّا الإبقاء على القرار كما هو فالأضعف على المدى المتوسط، لأنه يُراكم التزاماً دائماً على تمويلٍ مؤقتٍ من دون أن يعالج جذر المشكلة.

تاسعاً: التوصيات

تتطلق التوصيات التالية من قناعةٍ بأنّ القرار، في اتجاهه، صائب، وأنّ المطلوب ليس التراجع عنه بل تحصينه من الإشكاليات التي قد تُفرغه من قيمته. وهي مرتبّةٌ بحسب الأولوية والأثر:

1. إصلاح منظومة البيانات أولاً

إنشاء قاعدة بياناتٍ موحّدةٍ تربط وزارة المالية ودائرة الموازنة وديوان الخدمة والمؤسسة العامة للضمان، تُحدّد بدقة أعداد الموظفين والمتقاعدين وتوزيعهم على شرائح الدخل والنفقات التشغيلية القابلة فعلياً للخفض، بحيث يُبنى أيّ قرارٍ لاحقٍ على رقمٍ موثوق لا على تقديرٍ متضارب. ويُستحسن أن يقترن ذلك بنشر التقييم الأثري (Impact Assessment) للقرار لتعزيز الشفافية.



2. إعادة تصميم الزيادة على أساسٍ شرائحيٍّ عادل

استبدال السقف الحدي الصارم عند 600 دينار بنظام شرائحٍ متدرّجة تمنح من تتجاوز رواتبهم العتبة بقليل زياداتٍ نسبيةً متناقصة، واعتماد زياداتٍ تكمليةٍ أو أسلوب النسب بدل المبلغ المقطوع الموحد، تفادياً لأن يتجاوز راتبٌ شمله القرار راتباً كان أعلى ولم يشمل.

3. إنصاف متقاعدي الضمان من القطاع العام

إدراج متقاعدي الضمان الاجتماعي الذين خرجوا على التقاعد من القطاع العام وتقلّ رواتبهم عن 600 دينار ضمن منطق الزيادة، إنفاذاً للعدالة الأفقية بين المتقاعدين على اختلاف القانون الذي يحكمهم، لا سيما أنّ متوسط رواتب هذه الفئة لا يتجاوز نحو 382 ديناراً.

4. إنفاذ المادة (89) ورفع الحد الأدنى لرواتب التقاعد

إنجاز الدراسة الاكتوارية ورفع الحد الأدنى الأساسي لراتب تقاعد الضمان واعتلاله بوصفه استحقاقاً قانونياً مستحقاً منذ 2025، بما يُخرج عشرات الآلاف من المتقاعدين من دائرة الفقر ويضيق الفجوة مع الحد الأدنى للأجور البالغ 290 ديناراً.

5. مأسسة الربط السنوي بالتضخم وفق سقف

تبني آليةٍ دائمةٍ تربط الرواتب التقاعدية المتدنية سنوياً بمعدل التضخم ضمن سقفٍ محدد، انسجاماً مع أفضل الممارسات الدولية، بما يحفظ القوة الشرائية تلقائياً ويبني الثقة في المنظومة، ويحرر القرار من رهانات التوقيت السياسي.

6. تأمين تمويلٍ مستدامٍ من تنمية الموارد

عدم الاكتفاء بخفض النفقات التشغيلية المؤقتة لتمويل نفقةٍ دائمة، والانتقال إلى إصلاح هيكليٍّ للنفقات يولد وفوراتٍ مستدامة، مع تنمية الموارد عبر معالجة التهرب الضريبي وتحسين كفاءة التحصيل الضريبي، وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام، ورفع كفاءة المؤسسات الحكومية، ومراجعة النفقات والامتيازات التي لا ترتبط مباشرةً بالخدمات الأساسية أو بالتنمية الاقتصادية، بما يقلص الفجوة التمويلية المتراوحة بين 31 و136 مليون دينار قبل أن تتحوّل إلى عجزٍ هيكليٍّ ودينٍ إضافي. وينبغي أن تنطلق هذه الإجراءات من اعتبار زيادة الرواتب استثماراً في الاستقرار الاجتماعي وتحفيز الطلب المحلي، لا عبئاً مالياً يُعالج بحلولٍ مؤقتة.

7. حماية أثر الزيادة من التآكل

ضبط أسواق السلع الأساسية وتعزيز المنافسة فيها، وعدم استخدام الزيادة ذريعةً لرفع أسعار الخدمات الحكومية، وحماية البنود الحيوية في الإنفاق التشغيلي (التعليم والصحة والبنية التحتية) من الخفض العشوائي، فضلاً عن إصدار تقرير سنوي يقيس أثر



القرار على الفقر والدخل والطبقة الوسطى حتى لا تتحوّل الزيادة الاسمية إلى عبءٍ إضافيٍّ على المواطن بدل أن تكون دعماً له.

8. ربط القرار بمسارٍ إصلاحيّ منظومي

إدماج هذه الزيادة ضمن إعادة بناءٍ شاملةٍ لهيكلية الرواتب في القطاع العام، وربط جزءٍ من الزيادات مستقبلاً بالإنتاجية والأداء ضمن ضوابط تحمي الفئات الأقل دخلاً، بما ينسجم مع مسارات التحديث الاقتصادي والإداري. كما يُوصى بتطوير مؤشرات أداء واضحة لكل سياسةٍ عامةٍ جديدة، وإنشاء لوحة متابعة وطنية (National Dashboard) تربط القرارات الحكومية بأهداف التحديث وتقيس أثرها بصورةٍ دورية، إلى جانب تعزيز الشراكة مع الجامعات ومراكز البحث والتفكير في تقييم السياسات العامة وسدّ الفجوة بين القرار والدليل، وصولاً إلى الانتقال من منطوق ضعف الاتساق المؤسسي إلى التخطيط الاستراتيجي الاستباقي القائم على الأدلة.



خلاصة

إنّ القيمة الحقيقية لهذا القرار لا تتمثل فقط في تحسين دخل شريحة واسعة من الأردنيين، وإنما في الفرصة التي يتيحها لإعادة التفكير في طريقة صناعة السياسات العامة ذاتها. فالدولة التي تتجح في بناء سياسات قائمة على المعرفة والبيانات تكون أكثر



قدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والاستدامة الاقتصادية معاً، أما الدولة التي تبقى أسيرة ردود الفعل والقرارات المجتزأة فستجد نفسها مضطرة إلى إعادة طرح الأسئلة نفسها بعد سنوات قليلة، ولكن في ظروف أكثر صعوبة.

والأثر المالي لزيادة الرواتب لا يُقاس بتكلفته المباشرة وحدها، بل بقدرة الدولة على تمويلها دون توليد دين جديد غير منتج، وبمدى عدالتها في توزيع المنافع بين الفئات المشمولة والمستثناة. وإذا لم تُدر هذه الزيادة ضمن إطارٍ إصلاحيّ شامل، فإن أثرها الاجتماعي الإيجابي قصير الأجل قد ينقلب إلى عبءٍ ماليّ طويل الأجل، ويتحوّل رصيدها المعنوي إلى كلفةٍ سياسية.

إن ما يفصل القرار الجيد عن القرار المكتمل هنا ثلاثة عناصر أساسية: رقمٌ موثوقٌ يُبنى عليه، وتمويلٌ مستدامٌ يحمله، وتصميمٌ عادلٌ لا يُقصي الفئات الأضعف. وبهذه الشروط وحدها تتحوّل زيادة الثلاثين ديناراً من خطوةٍ أولى في مسارٍ طويلٍ إلى مدخلٍ حقيقيٍّ لإصلاح منظومة الأجور والحماية الاجتماعية في الأردن.